المصايب التي يقضيها عليه اساءة منه اليه ولو يستثقل وظايف عبادته وتكاليفه المكتوبة عليه كما ان من احب
احدا من جنسه لم يكد يبصر الا ما يستحسنه ويزيده اعجابا به ولا يصدق من خبر المخبرين عنه الا
ما يتخذه سببا للولوع والغلو في محبته قال البيهقي وسيل علي بن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق
فقال الحب لذه تعمي عن روية غير المحبوب فاذا تناهي سمي عشقا وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم
حبك الشي يعمي ويصم انتهي وقال ابن رسلان يعمي ويصم عن طرق الهدي وان كان له سمع وبصر ويعمي
عن رويته عيوب محبوبه كما قال الشاعر واجاد

وعين الرضى عن كل عيب كليلة ۞ ولكن عين السخط تبدي المساويا

وكذلك الانسان اعمى اصم عن عيوب نفسه فيحتاج الى اخ صديق يبصره بعيوب نفسه فان المومن

حديث حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره قال شيخ شيوخنا هذا من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان
كرهتها النفوس وشق عليها وقد ورد ايضاح ذلك من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه لما خلق الله الجنة
والنار ارسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها قال فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها
فامر بها فحفت بالمكاره قال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خفت ان لا يدخلها احد قال اذهب
الى النار فانظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فامر بها فحفت بالشهوات فقال
ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خشيت ان لا ينجوا منها احد فهذا يفسر رواية الاعرج فان المراد
بالمكاره هنا ما امر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا كالاتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة
عليها واجتناب المنهيات قولا وفعلا واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه
ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها والمراد بالشهوات ما يستلذ من امور
الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه اما بالاصالة واما بكون فعله يستلزم ترك شي من المامورات
ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح خشية ان يوقع في المحرم فكانه قال لا يوصل الى الجنة
الا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا الى النار الا بتعاطي الشهوات وهما محجوبتان
فمن هتك الحجاب اقتحم ويحتمل ان يكون هذا الخبر وان كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي وقوله
حفت بالمهملة والفاء من الحفاف وهو ما يحيط بالشي حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة
لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجوا منها الا بترك الشهوات وقال ابن العربي
معنى الحديث ان الشهوات جعلت على حفافي النار وهو جوانبها وتوهم بعضهم انه ضرب
بها المثل فجعلها في جوانبها من خارج ولو كان ذلك ما كان مثلا صحيحا وانما هي من داخل وهذه
صورتها [المكاره] [الشهوات] فمن اطلع الحجاب فقد واقع ما وراه وكل من تسورها

من

من خارج فقد ضل عن معنى الحديث ثم قال فان قيل قد جا في البخاري حجبت النار بالشهوات فالجواب
ان المعنى واحد لان الاعمى عن التقوى قد اخذت الشهوات بسمعه وبصره يراها ولا يرى النار التي
هي فيها لاستيلا الجهالة والغفلة على قلبه فهو كالطاير يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به
ولا يرى الفخ لغلبة شهوته على قلبه وتعلقه بالحبة قلت بالغ كعادته في تضليل من حمل الحديث
على ظاهره وليس ما قاله غيره ببعيد وان الشهوات على جوانب النار من خارج فمن واقعها
وخرق الحجاب دخل النار كما ان الذي قاله القاضي محتمل والله اعلم

حديث حج عن ابيك واعتمر قلت وسببه كما في ابن ماجة عن ابي رزين العقيلي انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن
قال حج فذكره قال الدميري رواه الاربعة باسانيد صحيحة واستدل به البيهقي وغيره على وجوب
العمرة قال وقال مسلم بن الحجاج سمعت احمد بن حنبل يقول لا اعلم في ايجاب العمرة حديث
اجود من حديث ابي رزين هذا قال واما الحديث الذي رواه الترمذي في جامعه من حديث الحجاج
ابن ارطاه عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن العمرة اهي واجبة
قال لا وان تعتمر خير لك وقال انه حسن صحيح فليس بحسن ولا صحيح وقال النووي في شرح
المهذب قول ت انه حسن صحيح غير مقبول منه ولا يغتر بكلام ت في هذا فقد اتفق
الحفاظ على انه حديث ضعيف ودليل ضعفه ان مداره على الحجاج بن ارطاه لا يعرف الا من جهته
والحجاج ضعيف مدلس باتفاق الحفاظ وقد قال في حديثه عن محمد بن المنكدر والمدلس اذا قال
في روايته عن لا يحتج بها بلا خلاف كما هو معروف في كتب اهل الحديث واهل الاصول ولان
جمهور العلما تضعف الحجاج بسبب اخر غير التدليس فاذا كان فيه سببان يمنع كل منهما الاحتجاج
به وهما الضعف والتدليس فكيف يكون صحيحا او حسنا انتهي قوله ولا الظعن مصدر بمعنى السير والله اعلم

حديث حج عن ابيك ثم حج عن شبرمة قلت وسببه كما في ابي داود عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ او قريب لي قال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك فذكره قوله شبرمة بشين معجمة مضمومة وبا ساكنة
ثم را مضمومة قوله حججت عن نفسك فيه استفصال المفتي من السايل اذا كانت المسالة
فيها تفصيل قوله قال لا قال ابن رسلان فيه دليل على جواز الايثار بالقرب ثم حج عن شبرمة
قال الدميري قال الشافعي والاصحاب ليس لمن عليه حجة الاسلام او حجة قضا او نذر ان يحج
عن غيره ولا لمن عليه عمرة الاسلام اذا اوجبناها او عمرة قضا او نذر ان يعتمر عن غيره
بلا خلاف عندنا وبه قال ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحاق وعن احمد رواية انه لا ينعقد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)